باب دخول الخلاء والاستطابة

الخلاء: كل ما يخلو فيه الإنسان بنفسه، هذا الأصل، والمراد به هنا ما يخلو فيه المرء بنفسه لقضاء حاجته.

و**الاستطابة**، السين والطاء للطلب، يعني طلب الطيب، والطيب والإطابة إنما تكون بإزالة ما يستقذر ويستقبح، دخول الخلاء لقضاء الحاجة، والاستطابة: إزالة الأثر المتبقي بعد قضاء الحاجة بالاستنجاء والاستجمار.

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رَضي الله عَنْهُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: "اللهُمَّ إني أعُوذُ بِك من الْخُبثِ والْخَبائِثِ".

غريب الحديث:

١- (اللهم إني أعوذ بك)) المراد يا الله إني أعوذ بك، أي ألتجئ إليك من كل ما يضر، ومن شر كل ذي شر

٢-"إذا دخل الخلاء": يعنى إذا أراد الدخول

٣- "الخلاء": بالمد، المكان الخالي. وهنا، المكان المقصود والمعدّ لقضاء الحاجة

٤- "الخبث والخبائث": الخبث، ضبط بضم الخاء والباء كما ذكر المصنف ومعناه ذكور الشياطين، وضبطه جماعة بإسكان الباء ومعناه على هذا يكون الشر، وهو معنى جامع حيث قد استعاذ من الشر وأهله، وهم الخبائث، فينبغي للقائل مراعاة هذا المعنى العام.

المعنى الإجمالي:

ان المسلم إذا أراد دخول المكان الذي سيقضي فيه حاجته، استعاذ بالله، والتجأ إليه أن يقيه من الشر الذي منه النجاسة، وأن يعصمه من الخبائث، وهم الشياطين الذين يحاولون في كل حال أن يفسدوا على المسلم أمر دينه وعبادته. وكان - صلى الله عليه وسلم - يستعيذ إظهاراً للعبوديّة، ويجهر بها للتّعليم.

ولماذا خص الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الذكر عند دخول الخلاء؟

لأن الشياطين، تحب الأماكن القذرة، تحب النجاسات، تحب المستقذرات، تحب هذه الأماكن التي لا ينبغي فيها ذكر الله -عز وجل-، فإذا لم يتحفظ منها ولم يتحصن منها عبثت به فأوقعته في نجاسة أو في خبث حسي أو معنوي، والحسي يتمثل بأن يتقذر بالنجاسة ولا يبالي، وأما معنوي فبأن يوسوس ويتوهم ويقع في وساوس شيطانية تدوم معه، فلأجل ذلك أمر بالاستعاذة وبذكر اسم الله تعالى.لكن إذا أردت أن تدخل استعذ بالله، فيعصمك الله -جل وعلا- من هؤلاء الشياطين.

@زيادات فى الدعاء:-

١- عند الدخول إلى الخلاء الثابت أن يذكر اسم الله للتحصن، وأن يدعو بهذا الدعاء فيقول: (بسم الله) ، يعني أتحصن وأتحفظ باسم ربي ليحصنني ويحفظني من كل سوء ومن كل شر. والدليل على ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سَتْرُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله " والحديث فيه علل وصححه الشيخ الألباني بالشواهد

ثم يقول: (أعوذ بالله من الخُبْث -أو من الخُبُثْ- والخبائث) .

وقد ورد زيادة في بعض الروايات أنه يقول: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم) فيخصص بعدما يعمم، فنقول: (من الرجس النجس) ، الرجس والنجس معناها واحد، ثم فسره بأنه الشيطان الرجيم، فخص الشيطان بعدما عم الشر وأهل الشر.

فائدة: للداخل أن يقتصر على أحدهما أو يجمعهما وما ورد من جمعهما في حديث واحد فلا يصح، وهذه الأذكار لا تختص بالمكان المعد لذلك بل يقولها حتى وإن بال في إناء مثلا في

جانب البيت، أو في الفضاء. ويقولها في البناء قبل الدخول وفي غيره في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا.

٢- ما يقال عند الخروج من الخلاء:

أما عند الخروج من الخلاء فإنه يقول: (غفرانك) .روى أصحاب السنن بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

وأما ما رواه ابن ماجه وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» فلا يصح وضعفه البوصيري وغيره. وعليه فيقتصر على قول: «غفرانك».

فائدة:

= قال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٢٢): (وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار.

وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع إلى الاستغفار منه والله أعلم).

= ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والكلام والبول في إناء وشَقٍّ ونار ولا يكره البول قائما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين وأن يلبث فوق قدر حاجته .

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء، ليأمن من الشياطين الذين يحاولون إفساد صلاته،حيث أنهم يسببون التنجس لتفسد صلاة العبد فيستعيذ منهم، ليتقي شرهم.

٣- وجوب اجتناب النَجاسات، وعمل الأسباب المنجية منها. فقد صح أن عدم التحرز من البول من أسباب عذاب القبر.

@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@

الحديث الثاني

عَنْ أَبي أيّوبَ الأنصاري رَضِي الله عَنْهُ قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِذا أردتمُ الغَائِطَ فَلا تَستقْبِلوا القِبلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْل وَلا تسْتَدْبِرُوهَا وَلكنْ شَرقوا أوْ غَربُوا". قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل"

غريب الحديث:

١-"الغائط": المذكور اولا هو المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن الحدث نفسه. والغائط الثّاني غير الأوّل، أطلق على الخارج من الدّبر مجازاً كراهية لذكره بصريح اسمه .وهذا من قبيل من إطلاق اسم المحلّ على الحالّ .

٢- "والمراحيض": جمع مرحاض وهو المغتسل، وقد كنوا به أيضا عن موضع قضاء الحاجة.

٣- "ولكن شرقوا أو غربوا": اتجهوا نحو المشرق أو المغرب.

وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سَمْتهم، ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا.

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شيء من آداب قضاء الحاجة بأن لا يستقبلوا القبلة، وهى الكعبة المشرفة، ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة لأنها قبلة الصلاة، وموضع التكريم والتقديس، وعليهم أن ينحرفوا عنها قِبَلَ المشرق أو المغرب إذا كان التشريق أو التغريب ليس موجَّها إليها، كقبلة أهل المدينة.

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أسرع الناس قبولا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو الحق، ذكر أبو أيوب: أنهم لما قدموا الشام إثر الفتح وجدوا فيها المراحيض المعدة لقضاء الحاجة، قد بنيت متجهة إلى الكعبة، فكانوا ينحرفون عن القبلة، ولكن قد يقع منهم السهو فيستقبلون الكعبة، فإذا فطنوا، انحرفوا عنها، وسألوا الله الغفران(بقلويهم) عما بدر منهم سهواً.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، حال قضاء الحاجة.

٢- الحكمة في ذلك تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها. فقد جاء في حديث مرفوع "إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة".

٣- المراد بالاستغفار هنا: الاستغفار القلبي لا اللساني، لأن ذكر الله باللسان في حال كشف العورة وقضاء الحاجة ممنوع.

@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ (١) يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقْضى حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّام مُسْتَدْبرَ الكَعْبَة.

رقيت : بفتح الرّاء وكسرالقاف أي: صعدت

المعنى الإجمالي:

ذكر ابن عمر رضي الله عنه: أنه جاء يوماً إلى بيت أخته حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم، يقضي حاجته وهو متَجه نحو الشام، ومستدبر القبلة.

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين:

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.

فذهب فريق إلى التحريم مطلقا، منهم راوي الحديث أبو أيوب، ومجاهد، والنخعي، والثوري وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام "ابن تيمية" و"ابن القيم" وقواه: ورد غيره من الأقوال في كتابيه. "زاد المعاد" و"تهذيب السنن" واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهى المطلق عن ذلك، ومنها حديث أبي أيوب هذا الذي معنا.

وذهب إلى جوازه مطلقاً، عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري، محتجين بأحاديث، منها حديث ابن عمر الذي معنا.

وذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وهو مروي عن عبد الله بن عمر، والشعبي: إلى التفصيل في ذلك.

فيحرمونه في الفضاء، ويبيحونه في البناء ونحوه.

فإن التحريم مطلقاً، يبطل العمل بجانب من الأحاديث، والإباحة مطلقا كذلك. والتفصيل يجمع بين الأدلة، ويعملها كلها، وهذا هو الحق. فإنه مهما أمكن الجمع بين النصوص، وجب المصير إليه قبل كل شيء...

وهناك قول رابع لا يقل عن هذا قوة وهو القول بالكراهة لا التحريم قال الصنعاني: لابد من التوفيق بين الأحاديث بحمل النهى على الكراهة لا التحريم، وهذا وإن كان خلافا لأصل النهي. إلا أن قرينة إرادته فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه للتشريع وبيان الجواز.

وحمل أحاديث الباب على هذا هو الأقرب عندي(اى الشيخ البسام –رحمه الله-). وقد ذهب إليه جماعة وبهذا يزول تعارض أحاديث الباب. فهذا هو المذهب الحق الذي تجتمع فيه الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة

وعلى كل ينبغي الانحراف عن القبلة في البناء أيضا، اتقاء للأحاديث الناهية في ذلك، ولما فيه من الخلاف القويِّ الذي نصره هؤلاء المحققون.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، ويفيد بأنه في البنيان.

٢- جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافا لمن كرهه.

مسالة:-
وذكر ابن حجر فى فتح البارى (والظّاهر من قوله " ببولٍ " اختصاص النّهي بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنّجاسة.
وقيل: مثار النّهي كشف العورة، وعلى هذا فيطّرد في كلّ حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاسٍ المالكيّ قولاً في مذهبهم.
وكأنّ قائله تمسّكَ بروايةٍ في الموطّأ " لا تستقبلوا القبلة بفروجكم " ولكنّها محمولة على المعنى الأوّل. أي: حال قضاء الحاجة جمعاً بين الرّوايتين. والله أعلم.)
@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@
الحديث الرابع
عنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسول الله يَدْخُلُ الخلاء فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلام نَحوِى إدَاوَةً مِنْ ماء وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِألْمَاء".
العنزة: الحربة الصغيرة.
غريب الحديث:
١-(يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء. لقوله في الرّواية الأخرى " كان إذا خرج لحاجته " ولقرينة حمل العنزة مع الماء
٢- "وغلام نحوي": الغلام، هو المميز حتى يبلغ و"نحوي" يعنى هو مقارب لي في السن.
٣- "إداوة من ماء": بكسر الهمزة، هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء.
٤- "العَنَزة": عصا أقصر من الرمح لها سنان.
المعنى الاجمالى:
يذكر خادم النبي صلى الله عليه وسلم " أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما يدخل موضع قضاء الحاجة كان يجيء هو وغلام معه بطهوره، الذي يقطع به الأذى، وهو ماء في جلد صغير، وكذلك يأتيان بما يستتر به عن نظر الناس. وهو عصا قصيرة في طرفها حديدة يغرزها في الأرض ويجعل عليها شيئا يقيه من نظر المارين.
ما يؤخذ من الحديث:
١- جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة، لأن الماء أنقى، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة، ثم يتبعها الماء، ليحصل الإنقاء الكامل. قال النووي: فالذي عليه جماعة السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء. فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر.
٢- استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة، لئلا يُحْوِجُه إلى القيام فيتلوث.
٣- تَحَفظُهُ عن أن ينظر إليه أحد، لأن النظر إلى العورة محرم.
٤- جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحراراً.
مسالة:-
قال ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى: (وفهم بعضهم من تبويب (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) البخاريّ ، أنّها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة.
وفيه نظرٌ ، لأنّ ضابط السّترة في هذا ما يستر الأسافل ، والعنزة ليست كذلك.
نعم يحتمل: أن يركزها أمامه ويضع عليها الثّوب السّاتر.
أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه.
أو تُحمل لنبش الأرض الصّلبة.
أو لمنع ما يعرض من هوامّ الأرض، لكونه - صلى الله عليه وسلم - كان يبعد عند قضاء الحاجة.

أو تُحمل لأنّه كان إذا استنجى توضّأ، وإذا توضّأ صلّى.
وهذا أظهر الأوجه، وقد بوّب عليه البخاري (باب الصلاة إلى العنزة).انتهى

@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@

الحديث الخامس

عن أبي قَتَادة الْحَارِثِ بْنِ ربعي الأنصاري رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لا يُمْسِكن أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهو يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَس في الإِنَاء".
يمسكن بضم الباء

غريب الحديث:

(ولا يتمسّح) أي: لا يستنج.

المعنى الأجمالي:

يرشد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الى ثلاث امور:-
الأولى والثانية: - أن لا يمس ذكره حال بوله، ولا يزيل النجاسة من القبل أو الدبر بيمينه، لأن اليد اليمنى أعدت للأشياء الطيبة، ومباشر الأشياء المرغوب فيها كالأكل والشرب.
فإذا باشرت النجاسات وتلوثت، ثم باشرت الطعام والشراب، والمصافحة وغير ذلك، كرهته. وربما حملت معها شيئا من الأمراض الخفية.
والثالثة: - النَّهى عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لما في ذلك من الأضرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء فتنقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً.
وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه.
والشارع لا يأمر إلا، بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد.

مسالة:-

قوله: (في الإناء) أي داخله، وأمّا إذا أبانه وتنفّس فهي السّنّة كما في الصحيحين عن أنس ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفّس في الإناء ثلاثاً.
وظاهرهما التّعارض، إذ الأوّل صريح في النّهي عن التّنفّس في الإناء ، والثّاني يثبت التّنفّس، فيُحمل على حالتين:
فالأوّلى: على ظاهره من النّهي، حالة النّهي على التّنفّس داخل الإناء.
والثانية: حالة الفعل على من تنفّس خارجه. فتقديره كان يتنفّس في حالة الشّرب من الإناء.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل النهى للتحريم، أو للكراهة؟
فذهب الظاهرية إلى التحريم، أخذا بظاهر الحديث.
وذهب الجمهور إلى الكراهة، على أنها نواه تأديبية.
ما يؤخذ من الحديث:
١- النهى عن مس الذكر باليمنى حال البول.
٢- النهى عن الاستنجاء باليمين.
٣- النهى عن التنفس في الإناء.
٤- اجتناب الأشياء القذرة، فإذا اضطر إلى مباشرتها، فليكن باليسار.
٥- بيان شرف اليمين وفضلها على اليسار.
٦- الاعتناء بالنظافة عامة، لاسيما المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلويثها ضرر في الصحة.
٧- سُمُوُّ الشرع، حيث أمر بكل نافع، وحذر من كل ضار.
@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@@ا

الحديث السادس

عن عَبد الله بن عباس رضي الله تَعَالَى عَنْهُما قالَ: مَرَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بقبرين فَقَاَل: " إنهُمَا ليُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذبانِ في كَبير. أمَّا أحدُهُما فكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَول، وَأمَّا الآخر فكَانَ يمْشي بَالنميمَةَ".

فَأَخَذَ جَريدةً رَطْبَةً فَشَقَهَا نِصْفَيْنِ، فَغرزَ في كل قَبْر واحدَة.

فقالوا: يَا رَسُول الله، لم فَعَلْتَ هذا؟ قَال: "لَعَلهُ يُخَفِفُ عَنْهمَا مَا لم يَيْبَسَا".

غريب الحديث:

١- "إنهما ليعذبان": المراد، يعذب من فيهما. من إطلاق اسم المحل على الحال فيه.

٢- "لا يستتر من البول": بتائين، أي لا يجعل سترة تقيه من بوله وروي "لا يستبرئ ".

قال ابن حجر فى فتح البارى(فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار ، أنّه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني: لا يتحفّظ منه، فتوافق رواية " لا يستنزه " لأنّها من التّنزّه. وهو الإبعاد.

وقد وقع عند أبي نعيمٍ في " المستخرج " من طريق وكيع عن الأعمش " كان لا يتوقّى " وهي مفسّرة للمراد.)

٣- "يمشى بالنميمة": ينقل كلام الغير بقصد الإضرار.

٤- "فأخذ جريدة": عسيب النخل الذي ليس فيه سعف.

٥- "فغرز": بالزاي، ورواه " مسلم " بالسين. أي: غرس.

قال أبو مسعود: "وموضع الغرس كان بازاء الرأس، ثبت بإسناد صحيح".

المعنى الإجمالي:

مر النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه بعض أصحابه بقبرين، فكشف الله سبحانه وتعالى له عنهما، فرأى من فيهما يعذبان. فأخبر أصحابه بذلك، تحذيراً لأمته، وتخويفاً، فإن صاحبي هذين القبرين، يعذب كل منهما بذنب تركه والابتعاد عنه يسير، لمن وفقه الله لذلك.

فأَحَدُ المعذَّبَيْن، لا يحترز من بوله عند قضاء الحاجة، ولا يتحفّظ منه، فتصيبه النَجاسة فتلوث بدنه وثيابه.

والآخر شيطان يسعى بين الناس بالنميمة التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس، ولاسيما الأقارب والأصدقاء. يأتي إلى هذا فينقل إليه كلام ذاك ويأتي إلى ذاك فينقل إليه كلام هذا، فيولد بينهما القطيعة والخصام. قال ابن دقيق العيد: النميمة هي نقل كلام النّاس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأمّا ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب.

فأخذ النبى جريدة نخل رطبة، فشقَّها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة.

فسأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل الغريب عليهم فقال: لعل الله يخفف عنهما ما هما فيه في العذاب، ما لم تيبس هاتان الجريدتان.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وضع الجريدة على القبر. فذهب بعضهم إلى استحباب وضع الجريدة على القبر، لأنهم جعلوا هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً عاماً.

والعلة عند هؤلاء مفهومة: هي أن الجريدة تسبح عند صاحب القبر مادامت رطبة.فلعله يناله من هذا التسبيح ما يُنَورُ عليه قبره.

وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذلك.واستدلوا:

١- فالوا بان القول بالمشروعية يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يثبته.أما هذه فقضية عين، حكمتها مجهولة، ولذا لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع غير صاحبي هذين القبرين.

وكذاك لم يفعله من أصحابه أحد، إلا ما روى عن بُريدة بن الحُصيب، من أنه أوصى أن يجعل على قبره جريدتان.

٢-أما التسبيح، فلا يختص بالرطب دون اليابس، والله تعالى يقول: {وإنْ مِنْ شيء إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمدِهِ} .

ثم قالوا: لو فرضنا أن الحكمة معقولة، وهى تسبيح الجريد الرطب، فنقول: تختص بمثل هذه الحال التي حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم عند هذين القبرين، وهى الكشف له من عذابهما قال القاضي عياض: "علل غرزهما على القبر بأمر مغيَب وهو قوله، " ليعذبان " فلا يتم القياس لأنا لا نعلم حصول العلة".

ما يؤخذ من الحديث:

١- إثبات عذاب القبر كما اشتهرت به الأخبار وهو مذهب أكثر الأمة.

٢- عدم الاستبراء من النجاسات سبب في هذا العذاب فالواجب الاستبراء منها: فالحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية. ويؤكد ذلك ما رواه الحاكم وابن خزيمة وهو "أكثر عذاب القبر من البول" قال ابن حجر: "وهو صحيح الإسناد". ويستدلّ به على وجوب إزالة النّجاسة، خلافاً لمن خصّ الوجوب بوقت إرادة الصّلاة.

٣- تحريم النميمة بين الناس وأنها من أسباب عذاب القبر.

٤- رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وحرصه على إبعاد الشر عنهما.

٥- الستر على الذنوب والعيوب. فإنه لم يصرح باسمي صاحبي القبرين، ولعله مقصود.

٦- قوله: "ما يعذبان في كبير" أي ما يعذبان بسبب ذنب كبير ، فإن ترك النميمة والتحرز من البول ليسا من الأمور الصعبة الشاقة. وقد كبر عذابهما لما يرّتب على فعلتيهما من المفاسد.

فوائد تتعلق بالحديث:وهى منقولة من فتح البارى:

=هل البول المنهى عنه يشمل كل انواع البول؟

قال ابن بطّال: أراد البخاري بأن المراد بقوله " كان لا يستتر من البول " أي: بول النّاس لا بول سائر الحيوان،لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من النّاس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأمّا المأكول فلا حجّة في هذا الحديث لِمَن قال بنجاسة بوله، ولِمَن قال بطهارته حجج أخرى.وقال القرطبيّ: قوله " من البول " اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل.

=واختلف في الغيبة والنّميمة. هل هما متغايرتان أو متّحدتان؟.

والرّاجح التّغاير، وأنّ بينهما عموماً وخصوصاً وجهيّاً، وذلك لأنّ النّميمة نقل حال الشّخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النّميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. والله أعلم.

= وما حكاه القرطبيّ (١) في " التّذكرة " وضعّفه عن بعضهم ، أنّ أحدهما سعد بن معاذ ، فهو قولٌ باطلٌ لا ينبغي ذكره إلاّ مقروناً ببيانه

لطيفة: أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة. وهي أنَّ البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء

فائدة: اختلف العلماء في انتفاع الميت بعمل الحي حينما يجعل الحي ثواب قربته البدنية أو المالية إلى الميت، فقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل خير للنصوص الواردة فيه. أما ابن تيمية فقد نقل عنه في ذلك قولان:

أحدهما: أنه ينتفع بذلك باتفاق الأئمة.

الثاني: أنه لم يكن من عادة السلف إذا فعلوا إحدى القربات تطوعا أن يهدوا ذلك لموتى المسلمين، واتباع نهج السلف أولى وقال الصنعانى: الميت يصح أن يوهب له أي قربة.. أما لحوق سائر القرب ففيها خلاف. والحق لحوقها. وذكر ابن تيمية أن الأخبار قد استفاضت بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وسروره بالسار منها وحزنه للقبيح.